

كوت ماري عوائل
داد كاي بالاي نيكيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/التحادية/تيميز/٢٠١٣

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت الحصود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بيان ومحمد صالح النقيبدي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوروكيس وحسين ابو كشم المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

التميز/المدعي/ محمد محمد مهدي وكيلاه المحاميان علاه طالب السطفي وسعود محمد الطهاني .

التميز عليه /المدعي عليه/وزير الداخلية/اضافة نوابفته وكيلاه الوالد الطهافي محمد مهدي عبدالله .

الاشعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبسبب تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ بأمر موكله في مديرية شرطة كهرسا الفرات الأوسط على الملاك الدائم وليس بطود مؤقتة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/بمسم ترقية المراتب والمترافق (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ . ولم تحسب له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ونظراً ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ . تلزم المدعي بموجب لقمه المترافق (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ الا انه لم يبت بالتقدم رغم مضي المدة القانونية ، أمام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم بإحساب خدمته لأغراض الترقية والترقيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ ونظراً ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بقرانه من الضباط الذين تم احساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ . ونتيجة المرافعة المحظورة العتية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعد اضطرار (٣٣٢/٢٠١٢) حكماً بالانقضاء على بصد الدعوى ، طعن التميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاقضه التمييزية المتزكية في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً نقضه لأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي لم يضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وادى عطف النظر على الحكم التميزي وجد

كوّن ماري عراقي
داد كاي بالأي نيئتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/تعدلية/تعمير/٢٠١٣

أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك أن المدعي بطلب اعتساف غدمته للقضية من ٢٠٠٣/٤/٣٠ وثغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/٦ ومليترتب على ذلك من ترقية وترقيع وتقاعد ويضعن بالكتساب المرمق (٣١٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ الصادر من مكتب التوجيه القديم/الدائرة التفتيشية لتوجه الى مديرية إدارة الضباط/قسم الترقية والذي تمس على ماليي (إتياكم المرقم (٦١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠ وإلتحاقاً لكاتبينا المرفقين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/٢٢ و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ نود اعلامكم بأنه بموجب المداولة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون التوجيه للشؤون الإدارية اللواء فاضل حيدر والسيد مدير قسم الترقية حميد صالح احمد التنوري والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم أعلاه وحسم الموضوع) بحيث أن موارد بالكتاب أنفاً لم يكن قرار أو امر إدارياً كي يطعن به أمام محكمة القضاء الإداري استناداً للمادة (٧) إتياجاً) من قانون مجلس شوري التوتة فتكون دعوى المدعي قد أقيمت بدون أساس من القانون وبموجب ردها وبحيث أن محكمة القضاء الإداري قضت بذلك فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون لقرار تصديقه ورد الطعن التعميري وتحصيل المميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

 العضو مذمت المجدود	 العضو فاروق محمد السعيد	 العضو جابر ناصر حسين
 العضو أكرم م. محمد	 العضو أكرم احمد بياي	 العضو محمد صائب التليبي
 العضو عباد صالح التميمي	 العضو ميثاقول شمشون	 العضو حسين أبو التمن

م. م. العراقي